المحل للحاجة وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب اما بعد اصابته فيمتنع ان يخص بعضهم ببعض ما اصابوه ويجوز حزما ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده في بيت المال ويجب تعيين قدره اذ لا حاجة لاغتفار الجهل حح وما اقتضاه كلامه من التخيير بين الخمس ومال المصالح محمول على ما اذا ظهر له ان احدهما اصلح والا لزمه فعله والنفل زيادة يشرطها الامام او الامير عند الحاجة لا مطلقا لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار زيادة على نكاية الجيش كدلالة على قلعة وتجسس وحفظ ممكن سوا استحق سلبا او لا والنفل قسم اخر وهو ان يزيد من صدر منه اثر محمود في الحرب كبراز وحسن اقدام وهو من سهم المصالح الذي عنده او من هذه الغنيمة ويجتهد الامام او الامير في قدره بحسب قلة العمل وخطره وضدهما لانه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث والمراد ثلث اربعة اخماسها او ربعها اي المصالح والبداة بفتح الباء الموحدة واسكان الدال المهملة وبعدها همزة السرية التي يبعثها قبل دخول دار الحرب مقدمة له والرجعة بفتح الراء السرية التي يامرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدار نا وانما نقص في البداة لانهم مستريحون اذ لم يطل بهم السفر ولان الكفار في غفلة ولان الامام من ورايهم يستظهرون به والرجعة بخلافهما في كل ذلك والاخماس الاربعة اي الباقي منها بعد السلب والمؤن عقارها ومنقولها للغانمين للاية وفعله صلى الله عليه وسلم ومن حضر الوقعة يعني قبل الفتح ولو بعد الاشراف عليه بنية القتال وقيده بعض الشارحين بمن يسهم له ولا حاجة اليه لان من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما ياتي وقد صرح بذلك السبكي والمحذل والمزجد لا نية لهما صحيحة في القتال فلا يردان وان لم يقاتل او قاتل وحضر بنية اخرى لقول ابي بكر وعمر انما الغنيمة لمن شهد الوقعة

فيه كتفاوت الرجالة لا البعير وغيره كفيل وبغل اذ لا يصلح صلاحية الخيل نعم يرضخ لهما ولا يبلغ بهما سهم فرس ويفاوت بينهما فيفضل الفيل على البغل والبغل على الحمار قال الشيخ والظاهر انه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصري انه يسهم له لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب شورايت في التعليقة على الحاوي والانوار تفضيل البغل على البعير ولتراجع في غيرهما وفيه نظر وجزم الوالد رحمه الله تعالى بحمل الاول على نحو الهجين والثاني على غيره والحيوان المتولد بين ما يرضخ وما يسهم له خلاف ما يرضخ له ولا يعطى لفرس لا نفع فيه كصغير وهو ما لم يبلغ سنة وأعجف اي مهزول ويلحق به كما قاله الاذرعي الحرون الجموح ولو كان شديدا قويا لانه لا يكر ولا يفر عند الحاجة بل قد يهلك صاحبه ولا أغنا بفتح اوله المعجم اي نفع فيه لنحو كبر وهرم لعدم فايدته وفي قول يعطى ان لم يعلم نفي الامير عن احضاره كالشيخ الهرم وفرق الاول بان هذا ينتفع برايه ودعايه ومحل ما تقرر في السهم اما الرضخ فيعطى له اي سالم يعلم النهي عن احضاره فيما يظهر اذ لا يدخل الامير دار الحرب الا فرسانا كاملا ولا يوثر طروء عجفه ومرضه وجرحه اثنا القتال كما علم مما مر في موته ولو احضر اعجف فصح فان كان حال حضور الوقعة صحيحا اسهم له والا فلا كما نحته بعض المتاخرين والعبد والصبي والمجنون والمراة ومثلها الخنثى مالم تبن ذكورية والاعمى والزمن وفاقد الاطراف والتاجر والمحترف اذا لم يقاتلا ولا نويا القتال ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم لان من شان الزمن نقص راية بخلاف الهرم الكامل العاقل والذي ويلحق به كما نحته الاذرعي المعاهد والمومن والحربي ان جازت الاستعانة بهم واذن الامام لهم فلهم ان كان فيهم نفع وان استحق المسلب خلافا لابن الرفعة لاختلاف السبب الرضخ وجوبا للاتباع في ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)